

صفحة صلاة المصلي

على الكرسي

تأليف

أحمد سليمان أيوب

دار العلم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

٢٠١٤/٢٥٣٦٨	رقم الايداع
978-977-90-2442-4	I.S.B.N الترقيم الدولي

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ، وبعد:

فإن الصلاة ركن الإسلام الثاني، وآخر وصايا النبي ﷺ قبل موته، وإذا نظرنا في أبواب فقه المسلمين لرأينا باب الصلاة قد تصدر وعظم وأربى على غيره من الأبواب، وقد حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه فقه الصلاة، فصلى بهم إمامًا وخاطبهم قائلاً: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وعلى هذا فواجب على كل مصل متابعة النبي ﷺ في التعرف على كيفية صلاته ووصفها، وقد رأيت تراخيًا شديدًا من بعض المصلين خاصة من أصحاب الأعذار، فيرخصون لأنفسهم صورًا وهيئات لا يستحقونها، وهم أقدر على القيام بالعزيمة، فمن ذلك ما عمت به البلوى في مساجدنا بانتشار المقاعد فرادى وجماعية في المساجد، وفي الجالسين عليها القادر على القيام أو الركوع أو السجود، لكن البعض يقلد بغير تحرٍ ولا سؤال أهل العلم، فلهذا أحببت أن أبين وجه المشروعية في هذا الصنيع، فكتبت هذا البحث الموجز، ووسمته بهذا العنوان: **صفة صلاة المصلي على الكرسي**، فأسأل الله أن ينفع به قارئه وكتابه، وأن يتقبل مني صالح الأعمال، وصلي اللهم على محمد وآله وصحبه.

وكتبه

أحمد بن سليمان

في مطلع شهر رمضان المبارك

لعام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة بعد الألف من هجرة الحبيب ﷺ

فرض على كل مصلي القيام للصلاة

القيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به^(١).

قال القرطبي: وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردًا كان أو إمامًا^(٢).

قلت: وأدلة الإجماع ظاهرة، قال ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال ابن عبد البر في «التمهيد» عقب الآية: أي قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام أيضاً عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ: ﴿وَقُومُوا﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله: ﴿قَنِينَ﴾ يريد: قوموا قائمين لله - يعني: في الصلاة - فخرج على غير لفظه؛ لأنه أعم في الفائدة؛ لاحتمال القنوت وجوها كلها تجب في الصلاة.

والدليل على أن القيام يسمى قنوتًا قول النبي ﷺ: إذ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، يعني: طول القيام^(٣).

ومن السنة أحاديث:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ

(١) المجموع (٣/٢٥٨).

(٢) تفسير القرطبي ٣/٢١٧، تحت آية (٢٣٨) البقرة.

(٣) التمهيد (١/١٣٦).

عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

وبوب عليه البخاري بقوله: باب: إذا لم يُطَقْ قاعدًا صلى على جنب.

قال ابن عبد البر: هذا يُبين أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء يسقط.

(١) صحيح البخاري (١١١٧)، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥٥) في «السنن الكبرى» عن عمران به، تحت باب: القيام على الفريضة، وإن كان في السفينة مع القدرة...، وقال بعد سياق حديث عمران، وقد روي في الباب حديث خاص، وساق بإسناده عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الفرق».

قلت: والحديث عند الحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٧٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرّة.

وقال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٠١): وكذا قال الذهبي، وهو كما قالا. ثم قال: قال الشوكاني (٣/ ١٦٩): فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الفرق. ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة، فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة، ولا غيرها إلا بدليل خاص، وقد قدّمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الزاحلة عند العذر، والتّرخيص لا يقاس عليها، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكّنه من الاستقبال، ويقاس على مخافة الفرق المذكورة في الحديث ما سواها من الأعذار.

فائدة: وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة أن يصلي قائمًا إن استطاع، وإلا صلى جالسًا إيماء بركوع وسجود. انتهى من صفة الصلاة.

عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك، وهذا كله في الفرض لا في النافلة^(١).

وقال ابن بطال: هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصلّيها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ، فصلّى، فسلم على النبي ﷺ، فردّ، وقال: «ارْجِعْ فصلّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع يُصَلّي كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فصلّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسّر معك مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَايَعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣).

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث فرائض الصلاة دون سننها، وفي الحديث قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ».

٣- عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجَحشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قال أنس رضي الله عنه: فصلّى صلاةً مِنْ

(١) التمهيد (١/١٣٥).

(٢) شرح ابن بطال (٣/١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة به.

الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا...»^(١).

قال القرطبي في «تفسيره» عقب الحديث: وهذا بيان لقوله تعالى:
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فتبين بهذه الأدلة إيجاب القيام لكل مصلي صلاة الفريضة، ولا يسقط
عنه القيام إلا مع عدم الاستطاعة.

ويؤكد هذا الحكم ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي الفرض على
راحلته.

عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ،
يُومِيءُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي
الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ
تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٣).

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذين الحديثين بقوله: باب: ينزل للمكتوبة.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ٨٩): أجمع العلماء أنه لا يجوز
أن يصلي أحد فريضة على الدابة من غير عذر.

(١) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١).

(٣) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

★ فإن عجز عن القيام أو لم يستطع صلى على قدر استطاعته .

سبق حديث أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلّى لنا صلاة وهو جالس^(١) .

وكذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : «صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا...»^(٢) .

قال ابن المنذر : راجع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً ، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس^(٣) .

وقال الباجي : فخصّ بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام ، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين^(٤) .

أما القيام في النافلة فليس بواجب .

عن عمران بن حصين قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ،

(١) البخاري (٨٠٥) ، ومسلم (٤١١) .

(٢) البخاري (١١١٣) ، ومسلم (٤١٢) عن عائشة به .

(٣) الأوسط (٤٣١/٤) .

(٤) المتقى (٣١٩/١) .

فقال: «من صَلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، ومن صَلَّى نائمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قال: فَأَتَيْتُهُ، فوجدته يُصَلِّي جَالِسًا، فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قال: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(٢).

وعن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) وغيره عن عمران، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٦) تحت باب: (تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع)، فقيدته بالتطوع، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٠٧) تحت باب: (ذكر الإباحة للمرء أن يصلي التطوع من صلاته وهو جالس).
(٢) صحيح مسلم (٧٣٥).

قلت: وهذا من خصائصه ﷺ كما هو بين في الرواية، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٧)، وبوب عليه: (باب: ذكر ما كان الله ﷻ خص به نبيه ﷺ في الصلاة قاعداً، فجعل صلاته قاعداً كالصلاة قائماً في الأجر)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٥٨)، وبوب عليه: (باب: ذكر ما خص الله ﷻ به نبيه ﷺ، فجعل صلاته قاعداً كصلاته قائماً).

قال النووي: قوله ﷺ: «لست كأحد منكم» فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريقاً له.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٢).

قال النووي: قال الراوي في «تفسيره»: يُقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيئاً مخطوماً.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوُّعه، فقالت: كان يُصلى في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيُصلى بالناس، ثم يدخل فيُصلى ركعتين، وكان يُصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيُصلى ركعتين، ويُصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيُصلى ركعتين، وكان يُصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يُصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين^(١).

قلت: والروايات في هذا الباب كثيرة، وهي محمولة عند الجماهير على صلاة التطوع.

قال الترمذي عقب إخراج حديث عمران (٣٧١): ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع. وساق بإسناده عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً.

وعن الثوري قوله: من صلى جالساً فله نصف أجر القائم.

قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر -يعني: في النوافل- فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلّى جالساً فله مثل أجر القائم.

(١) صحيح مسلم (٧٣٠).

ويشهد لهذا أدلة منها قول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١).

واستدل الجمهور أيضًا بأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته قاعدًا^(٢).

وأما قول النبي ﷺ: «... إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ...» فهذا له توجيهان عند العلماء:

التوجيه الأول: القادر على القيام إذا صلى قاعدًا فله نصف الأجر.

قال الطحاوي: وذلك عندهنا -والله أعلم- على المصلي تطوعًا قاعدًا وهو يطيق أن يصلي قائمًا؛ فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلى قائمًا، وليس هو على صلاته قاعدًا وهو لا يطيق القيام ذلك صلاته قاعدًا فيما يكتب له من الثواب بها كصلاته إياها قائمًا؛ لأنه هاهنا قد قصد إلى القيام وقصر به عنه؛ فاستحق من الثواب ما يستحقه لو صلاها قائمًا، فكان إذا كان يطيق القيام فصلّى قاعدًا قد ترك القيام اختيارًا فلم يكتب له ثوابه، وكتب له ثواب المصلي قاعدًا على صلاته كذلك.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) وفي هذا أحاديث عدة، وقد بوب البخاري في «صحيحه» بباب: (صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به)، وساق جملة من الأحاديث منها عن جابر رضي الله عنه (١٠٩٤): أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة التطوع وهو راكب في غير القبلة، وفي «صحيح البخاري» أيضًا (١٠٩٩) عن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

ثُمَّ تَأْمَلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا»، فَوَجَدْنَا الْمُصَلِّيَ قَاعِدًا الَّذِي يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي قُعُودِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَنْ يُصَلِّي نَائِمًا وَهُوَ يُطِيقُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا يَرْكُعُ فِيهَا وَيَسْجُدُ فِيهَا، فَكَانَ مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ إِلَّا بِالْإِيمَاءِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ النَّائِمُ الْمَكْتُوبُ لَهُ بِصَلَاتِهِ كَذَلِكَ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَوْمِيٌّ فِي قُعُودِهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَّى نَائِمًا يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اخْتِيَارًا مِنْهُ لِذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ قَاعِدًا يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ نِصْفَ أَجْرِ الْقَاعِدِ لَا مَا فَوْقَهُ مِنْ أَجْرِهِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ ^(١).

وَقَالَ الْبَاجِي: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»، يُرِيدُ أَجْرُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْعَضُ، فَلَا يَصِحُّ نِصْفُهَا دُونَ سَائِرِهَا، وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا الْقَاعِدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَهِيَ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ، إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ وَبَعْضُ الْحَالَاتِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْفَرَضِ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛

(١) شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٩٧).

فثبت بذلك وجوب القيام.

وروي عن عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين، وقد ثبت بحديث عائشة المروي بعد هذا^(١) جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام؛ فخصت بذلك الآية أيضاً على قول من زعم أنها تتناول الفرض والتفل، وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة، وثبت بذلك أن صلاة القاعد إنما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين:

أحدهما: من صلى الفريضة غير مستطيع القيام.

والثانية: من صلى النافلة مستطيعاً أو غير مستطيع.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»: إنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياماً، إلا أن القعود كان أرفق بهم، فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فإن صلاته قاعداً في الثواب مثل صلاته قائماً، قال الإمام أبو الوليد: وما ذكرته عندي أظهر^{(٢)(٣)}.

(١) يقصد حديث عائشة: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن... ، وتقدم تخريجه.

(٢) بل ما قاله ابن الماجشون أقوى، ودليله ظاهر في قول النبي ﷺ: «إذا مرض المبد...».

(٣) شرح الموطأ (٢/ ٧١).

والتوجيه الثاني: في صلاة الفريضة لمن شق عليه القيام فتحامل وقام.

قال الخطابي: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده.

قال الحافظ معقباً عليه: وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري؛ حيث أدخل في الباب حديثي: عائشة، وأنس، وهما في صلاة المفترض قطعاً، . . . فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء، كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباغي: إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً؛ فإن أراد بالمفترض ما قرناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء^(١).



(١) فتح الباري (٢/ ٦٨١-٦٨٢).

وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسًا

تقدم حديث عمران بن حصين وفيه: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا...».

فدل هذا النص على أنه لا يُنتقل من القيام إلى القعود إلا بعد فقد الاستطاعة، فصلاته الفريضة قاعدًا مع القدرة على القيام يُبطل صلاته^(١).

قال الإمام الشافعي: وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعدًا إلا من مرض لا يقدر معه على القيام، وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت، ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعدًا إلا من مرض لا يقدر على القيام، وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة، والصلاة قائمًا؛ فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله ﷺ عليها، ولا يكون شيء قياسًا عليه، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها، والرخص لا يتعدى بها مواضعها.

ثم قال: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا كان المرء مطيقًا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو^(٢).

(١) قال النووي في «المجموع» (٢/٥٨): فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام.

(٢) الأم (٢/٥٠) باب: صلاة العذر.

وقال الحافظ في «الفتح» معلقاً على حديث عمران: قوله: «فإن لم تستطع» استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي.

وعن مالك، وأحمد، وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكفي بأدنى مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها^(١).

وقال ابن قدامة: فإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى تباطؤ برئه، أو زيادة مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً، ونحوه قال مالك وإسحاق...، ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتكليف القيام في هذه الحال حرج؛ ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء، وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحذب، والكبير لزمه ذلك؛ لأنه قيام مثله، وإن كان لقصر سقف أو سفينة أو خائف لا يعلم به إذا رفع رأسه ففيه احتمالان:

أحدهما: يلزمه القيام كالأحذب.

(١) فتح الباري (٢/٦٨٥).

والثاني: لا يلزمه، فإن أحمد رحمته الله قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة: يصلي قاعداً إلا أن يكون شيئاً يسيراً؛ فيقاس عليه سائر ما في معناه لحديث عمران رضي الله عنه ^(١).

وقال النووي: قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة؛ فإذا خاف مشقة شديدة، أو زيادة مرض، أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق، أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة.

وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة ^(٢).

قال ابن المنذر: وقال أحمد بن حنبل: إذا كان قيامه يزيد وهناً ويشتد عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلى جالساً. وكذلك قال إسحاق، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض فيشق عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتد القيام عليه أن يصلي جالساً، وإنما الدين يسر، قال الله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وكان الشافعي يقول: وكل حال أمرته أن يصلي فيها كما يطيقه؛ فإذا أطاقها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه، إذا أطاق القيام ببعض المشقة، قام فأتى بأقل ما عليه من قراءة أم القرآن،

(١) المغني مع الشرح الكبير (٨٦/٢).

(٢) المجموع (٣١٠/٤).

وأحب أن يزيد معها شيئًا ، وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال^(١) .

قلت : والناظر في كلام العلماء السابق يلاحظ أنهم لم يعتبروا أدنى مشقة أو تعب مسقطة لفرضية القيام ، ومن هنا نلاحظ تهاوؤنا كبيرًا من بعض المصلين ، فربما تراه قائمًا في عمل الدنيا الساعات الطوال ، فإذا دخل المسجد بحث عن أقرب مقعد فيه ، ومن هنا قال ميمون بن مهران عندما سُئل : ما علامة ما يصلي المريض قاعدًا؟ قال : إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدًا^(٢) .

فالبعض يرخص لنفسه تيسيرات في الشريعة لا يستحقها ، نعم من قواعد الشريعة : أن المشقة تجلب التيسير ؛ لكن لا بد من معرفة ضابط المشقة ، فالمشاق التي يتعرض لها المكلف تنقسم قسمين :

القسم الأول : مشقة في الحدود العادية ، وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبًا ، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة ، كما لا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها ؛ لأن كل واجب لا يخلو عن مشقة كمشقة العلم ، واكتساب المعيشة ، ومشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود

(١) الأوسط (٤٣١-٤٣٢) بتحقيقنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٢٦) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠٤٨ باب : (من كان يكره أن يصلي قاعدًا إلا من عذر) ، كلاهما عن الثوري عن عمرو بن ميمون عنه به ، وإسناده صحيح .

ورجم الزناة، وقتل الجناة، وقتال البغاة في حال الصحة والقدرة، فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات؛ لأن لكل تكليف منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف؛ لأن التخفيف فيه حينئذ إهمال وتفريط، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، ولقد جعل الله له القدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف.

ولقد رأينا بالدليل أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعناء فيه.

القسم الثاني: وهو ثلاث مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية، والطاقة البشرية السوية، كما إذا كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو يؤدي إلى خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وموجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

ومن أمثلتها: الخوف من الاغتسال للجناية من شدة البرد بأن لا يجد مكاناً يؤويه، ولا ثوباً يتدفأ به، ولا ماء مسخنًا، ولا حمامًا، فجاز له التيمم.

وكذا إذا لم يجد للحج إلا طريقًا من البحر وكان الغالب عدم السلامة

فلا يجب عليه الحج .

المرتبة الثانية : مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع ، أو أدنى صداع في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف ؛ فهذا وأمثاله لا أثر له ، ولا التفات إليه ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

المرتبة الثالثة : متوسطة بين هاتين ، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من المرتبة الدنيا لم يوجب ، كحصى خفيفة ، أو وجع ضرر يسير ، وذلك كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بقاء البرء أو تأخيرها ، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك ، وهكذا في المرض المبيح للتيمم ، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص ، حتى قالوا : يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه ^(١) .

وصف صلاته جالسًا :

إذا عجز المصلي عن الصلاة قاعدًا فأولى الهيئات في جلوسه أن يصلي متربعا وبهذا ورد الحديث فعن عائشة قالت : رأيتُ النبي ﷺ يُصلي مُترَبِّعًا ^(٢) .

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٢٤ : ٢٢٥) ، والقواعد الفقهية الكبرى للسدлан (٢٢٨) .

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣/٢٢٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨-١٢٣٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢) ، والدارقطني في «سننه» (١/٣٩٧) ، والطحاوي في «المشكل» (٩٨٥) تحفة الأخيار ، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٧٤) ، والبيهقي في «سننه» (٢/٣٠٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٨٩-٢٧٥٩) كلهم عن أبي داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد ، عن عبد الله بن شقيق عنها به . =

= قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

قلت: عفا الله عنك، لم ينفرد به أبو داود، فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند الحاكم (٢٥٨/١)، والبيهقي (٣٠٥/٢)، وتعقب الحافظ النسائي في «تلخيصه» (٢٢٦/١)، فقال: وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه، وبنحوه قال في «النكت الظراف» (٤٤٣/١١).

وبنحو هذا الإلغال أعل الحديث الإمام محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (٢٠١): (باب: ذكر كيفية جلوس المصلي قاعدًا في حال قراءته)، وقال: لم يأت في شيء من الأخبار التي روينها عن النبي ﷺ أنه صلى جالسًا صفة جلوسه كيف كانت، إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص، إلى أن قال: ... وألحق فيه التبرع توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحدًا رواه عنه غير أبي داود.

قلت: أما انفراد أبي داود فقد وجهنا ذلك وبيننا عدم انفراده، وأما غمز حفص بن غياث فغير مُسلم به، فهو ثبت من رجال الجماعة، وتخطئته بغير برهان واضح غير لائق بإتقانه وثقته، والحديث صححه جماعة من أهل العلم، منهم: الطحاوي في «شرح المشكل» وقال: فكان هذا الحديث صحيح الإسناد غير مطعون في أحد من رواه، والحديث صححه أيضًا غير واحد منهم: الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»، وقال: إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي، وتخطئة الثقة بالظن لا يجوز.

وللحديث شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٥/٢) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس.

=

= قلت : وإسناده حسن من أجل ابن عجلان ، وبقية رجاله ثقات ، وشيخ البيهقي هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ثقة ، أكثر عنه البيهقي في «سننه» ، وروى عن الدارقطني كتاب «السنن» . انظر العبر (٣/ ١٧٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) .

وشيخه هو المحدث الحافظ العلم أبو الشيخ الأصبهاني محمد بن حيان الأصبهاني محدث أصبهان ، ترجمه الذهبي في «سيره» (١٦/ ٢٧٦) .

وعبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ثقة من رجال الجماعة .

ويشهد له ما ورد عن عدد من الصحابة أنهم جلسوا تربطاً منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك . وانظر الآثار عنهم وعن غيرهم من التابعين في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٦٦) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٩) (باب : من رخص في التربع في الصلاة) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٣٢) (باب : ذكر صفة صلاة الجالس) .

وبهذا القول قال عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبيرة ، وبه قال سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال : يجعل قيامه متربّعاً ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم . . .

وقال أبو حنيفة وزفر : يجلس كجلوس الصلاة في التشهد ، ويسجد ، وقال أبو يوسف ومحمد : يكون متربّعاً في حال القيام وحال الركوع ، وقد وافق الطحاوي الجمهور في هذه الصفة ، فقال في «شرح المشكل» (٢/ ٣٣٨) تحفة الأخيار : وكان هذا المذهب في هذا الباب بالقياس أولى ؛ لأننا قد رأينا الإيماء في الصلاة قد خولف فيه بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود ، ويجعل أحدهما أخفض من الآخر ؛ لأن كل واحد منهما بدل لشيء غير ما الآخر بدل منه ، وكان مثل ذلك القعود البدل من القيام في الصلاة يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك وهو القعود للتشهد .

وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٣٣) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٣٧) ، و«فتح الباري» (٢/ ٦٨٣) .

قلت : وقد ورد عن ابن مسعود ما يخالف هذه الهيئة ، فقد أخرج عبد الرزاق (٤١٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠) ، والطبراني في «معجمه» (٩/ ٢٧٨ رقم : ٩٣٩٢) ، =

وصفة القاعد متربعا:

أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى مُظْمِنًا، وكفيه على رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّقًا أُنَامِلُهُ كَالرَّايْعِ^(١).

* فإن شق عليه القعود جلس مفترشًا أو متوركًا، كما يجلس بين السجدين وفي التشهد الأخير، فهي إحدى هيئات الصلاة المعتادة^(٢).

قال محمد بن نصر المروزي: وأما من اختار أن يجلس المصلي

= والطحاوي في «مشكله» (٩٨٣) تحفة الأخيار، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩٣) كلهم عن حصين ابن عبد الرحمن عن الهيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا. قلت: وإسناده ضعيف. الهيثم بن شهاب لم يرو عنه سوى حصين، وترجم له ابن حبان في «ثقافته» (٥٠٧/٥)، والبخاري في «تاريخه» (٢١٢/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٩/٩)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول، ولو صح ذلك عنه فلا حجة فيه بعدما ثبت النص عن رسول الله ﷺ بصلاته قاعداً متربعا. قال الطحاوي في «مشكله»: لا حجة في هذا؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ذلك على التربع الذي لم يبح للمصلي في صلاته، وهو التربع في القعود في التشهد. (١) سبل السلام (٢/٢٩٠).

فائدة: قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة، وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء. فتح الباري (٢/٣٥٧). (٢) قال النووي في «المجموع» (٣١١/٤): وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان، أصح القولين: وهو أصح الجميع يقعد مفترشًا، وهو رواية المزني وغيره، وبه قال أبو حنيفة وزفر.

وقال الشوكاني في «شرح المنتقى» (٩٥/٣): وذهب الشافعي في أحد قولي: أنه يجلس مفترشًا كالجلوس بين السجدين، وحكى «صاحب النهاية» عن بعض المتقدمين أنه يجلس متوركًا.

قاعدًا في حال قراءته كجلوسه للتشهد وبين السجدين فإنه ذهب إلى أن الجلوس للتشهد وبين السجدين قد سنه رسول الله ﷺ، واتفقت العلماء عليه^(١)، فلما أراد المصلي قاعدًا أن يجلس للقراءة فيها فيقرأ وهو جالس، أختار له أن يجعل جلوسه للقراءة كجلوسه للتشهد أو كجلوسه بين السجدين تمثيلًا بالجلوس الذي قد سنه رسول الله ﷺ وتشبيهاً به، إذ وجد ذلك من هيئة الصلاة المتفق عليها، وذهب أيضًا إلى أن هذه جلسة تواضع وتذلل، فأختارها لذلك على التربع والاحتباء^(٢).

قلت: وفي هذا الباب جملة من الأحاديث، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سئله الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني^(٣).

= وقال القاضي حسين من الشافعية: أنه يجلس على فخذه اليسرى، وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ.

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود؛ لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق.

قلت: يقصد حديثي: أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعدًا.

والآخر: أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا.

(١) وهذا بناء على تضعيف حديث التربع السابق، لذا رجح هذا المذهب، وقد رددنا عليه وبيننا صحة الحديث.

(٢) مختصر قيام الليل (٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٧).

* فإن ثقل عليه ذلك صلى محتبياً^(١).

وقد وردت هذه الهيئة عن جملة من السلف منهم: عروة بن الزبير، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعيسى بن طلحة، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين^(٢).

وهذا الترتيب على الاستحباب وليس على الإيجاب.

قال ابن المنذر: وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين^(٣).

* فإذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي^(٤).

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليه، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. النهاية (١/٣٣٥).

(٢) وانظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٢/٤٦٦)، ومختصر قيام الليل للمروزي (٢٠٤).

(٣) الأوسط (٤/٤٣٤).

قال محمد بن نصر المروزي: والذي هو أحب إلي أن يجلس المصلي قاعداً في حال قراءته كجلوسه في التشهد، أو كجلوسه بين السجدين لليلة التي ذكرتها إلا أن يطول ذلك عليه، ويكون التربع أو الاحتباء أخف عليه، فيتربع أو يحتبي. مختصر قيام الليل (٢٠٦).

(٤) وهذه العبارة: هي ترجمة البخاري على الحديث.

قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكُعُ ثُمَّ يَسْجُدُ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ... (١)

* فإذا زال العذر الذي من أجله صلى قاعداً لزمه القيام كلما وجد خفة، فالتيسير مناط بوجود الرخصة، فإن زالت وجبت العزيمة، وجماع ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّائِبِينَ: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

قال الإمام الشافعي: ويصلي الإمام قاعداً، ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام، ولا يجزئ من أطاق القيام أن يصلي إلا قائماً، وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً، ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً، وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة، كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق؛ فإن لم يطق المصلي القعود، وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا، وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مؤمئاً، وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع؛ فإذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم، وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع؛ فإن لم يقدر على ذلك بظهره حنى رقبته؛ فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه...، وإن قدر المصلي على

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

قال الحافظ في «الفتح» (٦٨٦/٢): ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً، ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبيني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء، وهو قول الجمهور.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راکعاً ، وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد ، وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقياً صلى مستلقياً يومئ إيماء ، وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق ؛ فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله عليه ، فإذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئاً ، وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال ، ولو صلى مع الإمام فقدّر على القيام في بعض ، ولم يقدر عليه في بعض صلى قائماً ما قدر ، وقاعداً ما لم يقدر ، وليست عليه إعادة ، ولو افتتح الصلاة قائماً ، ثم عرض له عذر جلس ؛ فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم ، فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءته ، وإن بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائماً ، كأن قرأ بعض أم القرآن جالساً ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالساً ؛ وعليه أن يقرأ ما بقي قائماً ، ولو قرأه ناهضاً في القيام لم يجزه ، ولا يجزيه حتى يقرأه قائماً معتدلاً إذا قدر على القيام ، وإذا قرأ ما بقي قائماً ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقي جالساً ؛ فإن حدثت له إفاقة قام وقرأ ما بقي قائماً ، ولو قرأ قاعداً أم القرآن وشيئاً معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع بعد اعتداله قائماً أجزأته ركعته ، وإذا ركع قبل أن يأتي ، وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائماً أجزأته ركعته ، وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة ، وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائماً ثم يركع ويسجد ، وليس عليه إعادة قراءته ؛ فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لم يعتد بالركعة التي قرأ فيها وسجد ؛ فكان

السجود للركعة التي قبلها، وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين^(١).
 ★ فإن شق كل ذلك عليه فله أن يجلس على دكان أو كرسي^(٢).
 وقد ذكر محمد بن نصر أنه كان لأبي برزة دكان يجلس عليه ويدلي رجله ويصلي^(٣).

وهنا وصلنا إلى محك البحث، فالأمر يحتاج إلى بث، فهذه الصورة أصبحت أشهر صور الصلاة في مساجدنا عند أصحاب الأعدار، فامتألت المساجد بالمقاعد على اختلاف صورها وتوسع المصلون في هذا الباب، حتى وصل الحال إلى وضع دكة كبيرة تتسع لجمع من المصلين في آخر صفوف المسجد، وهذا لا شك قد تضمن جملة من المخالفات الشرعية، ومجانبة لهدي النبي ﷺ في تعليمه أمته آداب الاصطفاف، وتسوية الصفوف ومقاربتها إلى غير ذلك مما سنبينه إن شاء الله في آخر فصول الكتاب.

(١) الأم (٥٣/٢)، وانظر في المعنى أيضًا المدونة (١١٧/١)، صلاة الجالس، والمغني مع الشرح الكبير (٨٨/٢)، والمجموع (٣١٢/٤).

(٢) قال ابن منظور في «اللسان»: الكرسي: مَعْرُوفٌ وَاحِدُ الْكَرَاسِيِّ، وَرُبَّمَا قَالُوا كِرْسِيٍّ؛ بِكَسْرِ الْكَافِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَبِيعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: الْكُرْسِيُّ: الْعِلْمُ، وَفِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُرْسِيُّهُ عِلْمُهُ.

وَرُوي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَخَلْقَةٍ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ. قَالَ الرَّجَّاجُ: وَهَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ لِأَنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنَ الْكُرْسِيِّ فِي اللَّفْظِ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ، فَهَذَا بَدَلٌ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ عَظِيمٌ دُونَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْكُرْسِيُّ فِي اللَّفْظِ وَالْكُرْأَسَةُ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ وَلَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(٣) مختصر قيام الليل (٢٠٦).

★ كيف يركع ويسجد القاعد؟

إن عجز عن الركوع والسجود فإنه يومئ برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

أما الإيماء فقد وردت فيه أحاديث صريحة في حق المفترض، وأخرى يُستدل بها وهي في حق المتنفل، كما ورد عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي النافلة على راحلته يومئ برأسه قبل أي وجه توجه^(١).

وعن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأوماً إليه فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك - يعني: الوسادة - إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٩٧) من حديث عامر بن ربيعة، وأخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر بنحوه.

(٢) صحيح بطرقه وشواهد.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٩/١٢ - برقم: ١٣٠٨٢)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٣٢٣)، وذكر له جملة من الشواهد، وقال: والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح.

قلت: ومن شواهد حديث جابر أخرجه البزار (٥٦٨) كما في «الزوائد»، والبيهقي في «سننه» (٣٠٦/٢)، لكن أعله أبو حاتم بالوقف، وانظر «تلخيص الحبير» (٢٢٦/١)، وله طريق آخر عن جابر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» للبوصيري (١٣٤٨) بنحوه.

ومن حديث عليّ أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢/٢)، وإسناده ضعيف جداً، وانظر «البدر المنير» (٥٢٥/٣).

وقد ورد عن السلف ما يشهد لما تقدم من هذه الأحاديث:

١- عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أومئ إيماء، ولتكن ركعتك أرفع من سجدة^(١).

٢- عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا أو ما

= ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٣٤٧) للبوصيري، وضعفه وأشار إلى وقفه.

قلت: الموقوف أصح، وأخرجه البيهقي (٣٠٦/٢) وقال: كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعًا، وليس بشيء. وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٩) وجود إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣٢٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر.

وورد أيضًا عن ابن عمر على الوقف، أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٣٣٨/٢)، وقال الألباني: وسنده صحيح على شرط الشيخين. وشاهد آخر عن أنس أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١٣٤٩) بنحوه.

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٤)، وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٢) من طريق زيد بن معاوية عن علقمة والأسود به، وزيد ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٣١٧/٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٦/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٧٢/٣)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الذهبي في «الميزان»: ذكره أبو حاتم ابن حبان في الذيل ومثاه غيره، ولم ينفرد به، فقد تابعه إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبه (٢٧٤/٢)، فصح السند إليه بهذا.

برأسه في الركوع والسجود وهو يُكبر^(١).

٣- وعنه أيضًا أنه سئل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، من استطاع أن يصلي قائمًا فليصل قائمًا؛ فإن لم يستطع فجالسًا؛ فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماء^(٢).

٤- وأيضًا عن ابن عمر أنه دخل على ابن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة، فنهاه وقال: أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع^(٣).

٥- وأيضًا عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة، فنهاه أن يصلي على حصي أو على وسادة، وأمره بالإيماء، فقال سليمان بن موسى: حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا كان أحدكم مريضًا فلم يستطع سجودًا على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئًا، وليجعل سجوده ركوعًا، وليومئ برأسه، وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى، فوضع جبهته مرة واحدة، ثم لم يستطع بعد، فجعل سجوده ركوعًا^(٤).

٦- وعن جابر قال: من كان مريضًا فصلى قاعدًا فليسجد على الأرض،

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١) وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٠) من طريق معمر عن الزهري عن سالم به، وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩)، وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢) عن جبلة بن سُحيم به، وإسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٨) وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عنه، وإسناده صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٧) عن ابن جريج عنه به، وقد أورد عبد الرزاق جملة من الطرق الأخرى عن ابن عمر، فانظر المصنف (باب: صلاة المريض) (٢/ ٤٧٣).

فإن لم يستطع فليوم برأسه، ولا يسجد على عود^(١).

وقد ورد عن أئمة التابعين ما يدل على هذه الهيئة أيضًا:

١- عن عطاء قال: إذا صلى المريض جالسًا، فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه، وإذا سجد وضع يديه على الأرض إذا استطاع^(٢).

٢- وعن قتادة قال: إذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه، وإذا سجد وضع يديه على الأرض^(٣).

٣- عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضًا لا يستطيع الجلوس أو ما إيماء ولم يرفع إلى رأسه شيئًا^(٤).

وقد وردت آثار عن غير هؤلاء، ومفاد ذلك أن المصلي إن عجز عن الركوع أو السجود فإنه يومئ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال ابن المنذر: إذا عجز المرء عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا؛ فإن قدر على الركوع والسجود لم يجزه إلا أن يركع ويسجد؛ فإن عجز عن السجود

(١) رجاله ثقات، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩٩) من طريق زهير عن أبي الزبير عنه به، ورجاله ثقات، وأبو الزبير مدلس.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٣) عن ابن جريج عنه به، وإسناده صحيح، وابن جريج يغتفر تدليس في عطاء.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٤) عن معمر عنه به، وإسناده صحيح.

(٤) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٣/٣) عن عبد الرحمن بن حرملة عنه به، وإسناده محتمل التحسين من أجل عبد الرحمن بن حرملة، قال فيه الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

ففيها لأهل العلم قولان:

أحدهما: أن يومي إيماء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه

وقال مالك: إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلى جبهته شيئاً، ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئاً من الأشياء، وكان أبو ثور يقول: وإن صلى المريض قاعدًا، ولم يقدر على السجود أو ما إيماء، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه ذلك، والإيماء أحب إلي^(١).

ورخص بعض أهل العلم في السجود على الوسادة، لكن الإيماء أفضل، وبهذا وردت السنة عن رسول الله ﷺ، وممن رخص في ذلك ابن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو العالية، والحسن، وغيرهم^(٢).

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله، هذا قول الشافعي . . . ، وقال أحمد: في المريض يسجد على شيء رفعه إلى جبهته أحب إلي أن لا يرفعه؛ فإن فعل فلا بأس، ويسجد على المرفقة أحب إلي من أن يومي برأسه، حديث أم سلمة، وابن عباس^{(٣)(٤)}.

(١) الأوسط (٤/٤٤١).

(٢) انظر هذه الآثار عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٤٧٣)، تحت باب: (صلاة المريض)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧١) (باب: في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤٤١).

(٣) وهو موقوف عليهما.

(٤) الأوسط (٤/٤٤١).

وكذلك قال إسحاق . ويجزئ عند أصحاب الرأي السجود على الوسادة أو المرفقة إذا وضعت بالأرض .

قال ابن المنذر: على المريض أن يصلي على قدر طاقته ، فإذا صلى قاعدًا وهو عاجز عن القيام وأمكنه الركوع والسجود لم يجزه إلا أن يأتي بذلك على قدر ما يمكنه ، فإن لم يقدر على السجود أو مأ برأسه يبلغ بالإيماء ما أمكنه ، فإذا بلغ من الإيماء ما أمكنه ، فرفع إليه عودًا أو مخدة فرأى في جبهته بعد بلوغه من الإيماء بمقدار إمكانه فلا شيء عليه ويجزيه ؛ لأنه قد أتى من الإيماء قدر طاقته ، فليس يضره ملاقة العود أو المخدة ، ومما مسته جبهته في هذا الحال ، وإن قصر عما يمكنه من الإيماء لما رفع إلى جبهته من العود أو غيره لم يجزه ، ويجزيه السجود على المخدة ، وإن أمكنه السجود على الأرض فأكره له ذلك ، وأجعل سجوده على المخدة بمنزلة سجوده على ربة من الأرض ، ويجعل إذا كان سجوده وركوعه إيماء السجود أخفض من الركوع^(١) .

★ كيف يستوي القاعد في الصف مع الجماعة؟

من السنن المهمة التي غفل عنها الكثير من المصلين أئمة ومأمومين تسوية الصف في الجماعة ، وفي المقابل تتوارد علينا الأحاديث تترى مؤكدة أهمية هذه الشعيرة التي يحبها الله ﷻ ، فإن الله ﷻ يحب المقاتلين في سبيله أن يكونوا صفًا كالبنيان المرصوص : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ ۖ﴾ [الصف: ٤] ، فكذلك الصلاة يحب الله

تعالى المصلين فيها أن يكونوا كالبنيان المرصوص .

قال قتادة: ألم تر إلى صاحب البنيان كيف لا يحب أن يختلف بنيانه، كذلك تبارك وتعالى لا يختلف أمره، وإن الله وصف المؤمنين في قتالهم وصفهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله؛ فإنه عصمة لمن أخذ به^(١).

ومن الأحاديث الحاثّة على هذه الشعيرة:

١- أمره ﷺ بالتسوية:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه الطبري في تفسير سورة الصف من طريق سعيد، عن قتادة، وإسناده صحيح، وقد ورد حديث مسند عند أحمد (٢٨٤/١٨) -ط الرسالة- وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل يقوم من الليل، والقوم إذا صفّوا للقتال، وإذا صفّوا للصلاة». وإسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦١١)، وقد أورد ابن كثير في تفسيره أثرًا إسرائيلياً عن كعب الأحبار أنه قال: يقول الله تعالى لمحمد ﷺ: عبدي المتوكل المختار ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة، وهجرته بطابة، وملكه بالشام، وأمه الحمادون، يحمدون الله على كلّ حال، وفي كلّ منزلة، لهم دويّ كدوي النحل في جو السماء بالسحر، يوضون أطرافهم، ويأتزرون على أنصافهم، صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة.

قلت: وهو من الإسرائيليات، ولا حجة فيها، ويشهد لبعضه ما أخرجه البخاري (٢١٢٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عندما سئل عن وصف الرسول ﷺ في التوراة، وليس فيه التسوية.

(٢) البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(١).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وفي رواية: كان رسول الله يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوّي بها القداح^(٢) حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف^(٣)، فقال: «عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٤).

وفي رواية: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، ورُكبتُه برُكبة صاحبه، وكعبه بكعبه^(٥).

(١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٢) القداح: بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدا قدح بكسر القاف، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها. النووي على مسلم (١١٨/٤).

(٣) وفيه دليل على استواء صدور القائمين في الصف أيضًا. أفاده ابن رجب في شرح البخاري (٢٦٢/٤).

(٤) تقدم.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٣٧٨/٣٠) - ط الرسالة، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦) في «صحيحهما»، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٨٢ =

= والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٠٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي عنه به .

وهو إسناد حسن من أجل أبي القاسم، وهو حسين بن الحارث صدوق، وعلقه البخاري في «صحيحه» تحت باب: (إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف)، وصحح إسناده الألباني في «تمام المنة»، وقال: فيه عند أبي داود زيادة كان يحسن بالمؤلف نقلها؛ لأنها تبين سنة طالما غفل أكثر المصلين عنها، وهي قول النعمان عقب الحديث: (فرأيت...)، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه»، وأسند نحوه عن أنس .

وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١٠-٢١١): قوله: يلزق منكبه -بضم الياء- من الزق، أي: يلصق، يقال: لزق به لزوقًا، أي: لصق به، وألزقه به غيره .

قوله: وكعبه بكعبه، أي: يلزق كعبه بكعب صاحبه . وفيه ما يدل على أن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم، وهو الذي يمكن إلزاقه، خلافاً لمن قال: إنه معقد الشراك من ظهر القدم . وأنكر الأصمعي قول من قال: إنه في ظهر القدم، قاله الشيخ زكي الدين في «مختصره» .

قلت: نعم، إن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم، وهو الصحيح عندنا -أيضاً- فكأنه يشنع بقوله: خلافاً لمن قال: إنه معقد الشراك من ظهر القدم على أصحابنا، فإن هشامًا روى عن محمد بن الحسن أن الكعب هو المفصل الذي على وسط القدم عند معقد الشراك، ولكن تفسير محمد هذا ليس في باب الوضوء، وإنما هو في باب الحج، والخصم -أيضاً- يفسر الكعب في باب الحج بهذا التفسير .

وبهذا الحديث قالت العلماء: إن إقامة الصف من حسن الصلاة، وينبغي للإمام أن يتعهد تسوية الصفوف، فقد كان لعمر وعثمان رجال وكلاهما بتسوية الصفوف .

فإن قيل: قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم» أمر قارنه التكرار، وذكر معه الوعيد على تركه، فينبغي أن تكون إقامة الصفوف واجبًا . قلت: فليكن واجبًا، ولكنه ليس من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها أفسد صلاته أو نقصها، ولكنه إذا تركها يآثم .

وعن أبي مسعود قال: كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا، ولا تختلِفُوا، فتختلِف قلوبُكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً^(١).

وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟». فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»^(٢).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدهم يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه^(٣).

وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس^{(٤)(٥)}.

قلت: رضي الله عن أصحاب نبيه ﷺ كم كانوا ممثلين أمره محافظين

(١) تقدم.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٠).

قال الكسائي: التراص: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ رَاقِبُونَ﴾.

(٣) البخاري (٧٢٥).

(٤) هي التفور من الدواب الذي لا يستقر ولا يسكن لشغبه وحذته، انظر النهاية (٥٠١/٢).

(٥) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١): وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين، وعزه الحافظ لسعيد بن منصور، والإسماعيلي.

عليه، فكيف لو دخلوا مساجدنا اليوم، ورأوا المصلين كلاً يصلي على حدا، وبين كل مصلي وغيره ما يتسع لآخر، وإن دل هذا فإنما يدل على تنافر القلوب، وترك الظاهر الذي هو علامة على ما في الباطن، وللأسف عمت هذه البلوى، فلا تكاد ترى مسجداً إلا وقد غابت عنه هذه السنن إلا من عصمهم الله ﷻ، وهذا الوصف البليغ الذي أتى به النعمان ﷺ هو أدق وصف لهؤلاء المجانبيين إخوانهم في الصف، كلما اقتربت منه وساوته ووضعت قدمك إلى قدمه نفر منك، وقد فعلتُ هذا مراراً مع هؤلاء، كلما لاصقته نفر مني حتى نظرت في نفسي أبي عيب؟ أم وباء يستأصلهم خوف الملامسة، فلما تواتر الأمر علمت أنه الجهل، وقد يصاحبه كبر في النفس وأنفة من إخوانه؟ وإلى الله المشتكى.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٠-٧٤): استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، بحيث ينذر أن تخفى على أحد من طلاب العلم فضلاً عن شيوخه؛ ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم، أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد -حين يأمرهم بالتسوية- التنبيه على أن السنة فيها: إنما هي بالمناكب فقط دون الأقدام، ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد فيه من الحديث؛ تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة، غير مغتر بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

ثم ذكر حديثين وهما : « أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإنني أراكم من وراء ظهري » ، وحديث : « أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم » ، ثم قال :

فقه الحديث: وفي هذين الحديثين فوائد هامة :

الأولى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها ، للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، كما هو مقرر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكد الوجوب ، وهو قوله ﷺ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ، فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب ، كما لا يخفى .

الثانية : أن التسوية المذكورة إنما تكون بلمصق المنكب بالمنكب ، وحافة القدم بالقدم ؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف ؛ ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس : « وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته » .

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون ، بل أضاعوها إلا القليل منهم ، فإنني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث ، فإنني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسيًا منسيًا ، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها ؛ ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت

على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره، كما جاء مفصلاً في «الفرق على المذاهب الأربعة» (١ / ٢٠٧)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد «أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

وأزيد فأقول: لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم ينتبه - والله أعلم - إلى ذلك فهم منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم القوم لا يشقى متبع سبيلهم. اهـ

وعنه أيضاً رضي الله عنه أنه قدِم المدينة فقبل له: ما أنكرت مِنَّا منذُ يومِ عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تُقيمون الصُّفوف^(١).

(١) البخاري (٧٢٤) وبوب عليه (باب: إثم من لم يتم الصفوف)، وهذا الحديث من أدلة العلماء لوجوب التسوية.

وعن جابر بن سمرّة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربّها؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربّها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»^(١).

(١) مسلم (٤٣٠) وتقدم.

فائدة: قال مشهور بن حسن في «القول المبين» (٢٠٥: ٢١٢) عقب هذا الحديث: من هذا الحديث يتبين لنا خطآن يقع فيهما كثير من المصلين: الأول: الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف، استرواحاً أو تعوّذاً للصلاة في مكان معين في المسجد.

فترى بعض المصلين قد تعوّدوا أن يصلّوا في السّدة التي في المسجد، فيبتعدوا عن الإمام، ويصلّوا في هذه السّدة، على الرّغم من وجود أمكنة شاغرة في الصفوف الأولى، وهذا مخالف للحديث السابق، ولقوله ﷺ، وقد رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدّموا، فاتتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له.

قال: فإن امتلأ المسجد بالصفوف، صفّوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حيثنذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم.

وأما إذا صفّوا وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت، ويتنظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسد الأول فالأول فالأول.

= الثاني: ترك التراص في الصفوف، ووجود الفرج فيها، ومنشأ ذلك اعتقاد جماهير المسلمين أن تسوية الصفوف وإقامتها بالمناكب فحسب!!، وخفي عليهم أن من تسوية الصف تسويته بالأقدام أيضًا.

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من وراء ظهري»، قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وفي رواية: قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم كأنه بغل شמוש.

ولهذا قال بشير بن يسار الأنصاري عن أنس: أنه لما قدم المدينة، ف قيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. فظهر أن إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفوف ستة، قد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم خلف النبي ﷺ، وهو المراد بإقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ ابن حجر كما سيأتي.

وقول أنس بن مالك: ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم كأنه بغل شמוש، وهكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان، فإنه لو فعل بهم ذلك لنفروا كأنهم حمر وحش، وصارت هذه السنة عندهم كأنها بدعة - عيادًا بالله - فهذه هم الله تعالى، وأذاقهم حلاوة السنة.

قال الحافظ ابن حجر معلقًا على زيادة أنس في الحديث السابق: وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته.

وصرح بما ذكره أنس بن مالك من إلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، النعمان بن بشير، وزاد: الركبة بالركبة، فقال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا الصفوف - ثلاثًا - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

قال النعمان: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيمسح عواتقنا وضدورنا، ويقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(١).

وعن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، فإن كان نقصان

= قلت: ما لم يفعل المصلون ما فعله أنس والنعمان ﷺ ستبقى الفرج والخلل في الصفوف، والمشاهد أن المصلين -على الغالب- لو تراصوا لاتسعت الصفوف - وخاصة الأول منها - اثنين أو ثلاثة آخرين، فإن لم يفعلوا: أولا: وقعوا في المحذور الشرعي السابق. ثانيا: تركوا الخلل للشيطان، وقطعهم الله سبحانه.

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب = وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

والفرجات: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين. والخلل: هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص. ثالثا: تضاربت قلوبهم، وكثر الخلاف بينهم، إذ في حديث النعمان فائدة أصبحت معروفة في علم النفس، وهي: أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس. مع أن في سنة التراص والتراحم في الصف ما يوحى للنفوس بالأخوة والتعاون، فكثف الفقير ملتصقة بكتف الغني، وقدم الضعيف لاصقة بقدم القوي، وكلها صف واحد كالبنيان المرصوص المتماسك.

رابعا: فاتهم الثواب العظيم الوارد في كثير من الأحاديث الصحيحة، منها: قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». وقوله ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله».

(١) صحيح، وتقدم.

فليكن في المؤخر^(١).

وعنه أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقَارِبُوا بَيْنَهَا، وحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ^(٢)»^(٣).

وفي رواية: «وحاذوا بالأكتاف»^(٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ^(٥)، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/١٣٢-٢١٥)، وأبو داود (٦٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٥٥)، والنسائي (٢/٩٣)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن خزيمة (١٥٤٧) وغيرهم من طرق عن سعيد، عن قتادة عنه به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قلت: وهذا يدل على أنه لا يجوز النقص في الصف الأول وإتمام الثاني، بل لا بد من الترتيب في الإتمام.

(٢) الحذف: بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها فاء جمع حذف، وهي غنم صغار سود أكثر ما تكون باليمن، وقيل هي صغار جرد ليس لها أذان ولا أذنان، يجاء بها من جرش اليمن، وقيل: هي غنم صغار حجازية. وعند الحاكم: «رصوا الصفوف لا يتخللكم مثل أولاد الحذف»، قيل: يا رسول، وما أولاد الحذف؟ فقال: «غنم سود صغار تكون باليمن»، وصححه. شرح العيني على أبي داود (٣/٢١٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وأحمد (٣/٢٦٠)، والنسائي (٢/٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، وغيرهم من طرق عن قتادة عن أنس به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) عند ابن حبان في «صحيحه».

(٥) أي: يكون منكب كل إنسان محاذيًا لمنكب الذي بجواره.

لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

قال أبو داود: ومعنى: «وَلْيَنْوُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» إذا جاء رجلٌ إلى الصَّفِّ فذهب يدخل فيه فينبغي أن يُلَيِّنَ له كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ^(٢).

(١) حسن، ويأتي تخريجه.

(٢) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٣٣) عقب الرواية:

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٣٤): قلت: معنى لين المنكب: لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ لیسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف، ويتكاتف الجموع. قلت: هذا المعنى الثاني هو المتبادر من الحديث، والمعنى الأول بعيد كل البعد عن سياقه لمن تأمله.

وإن مما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود مرفوعاً: «أَقِيمُوا الصَّفُوفَ، وَحَافِظُوا بِالْمَنَاقِبِ، وَسَدُّوا الْخِلَلَ، وَلْيَنْوُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتَ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». وإسناده صحيح كما قال النووي، فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسد الفرج، ووصل الصفوف؛ ولذلك قال أبو داود عقبه: ومعنى «لْيَنْوُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يُلَيِّنَ له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف.

ولذلك استدلل به النووي في «المجموع» على أنه: «يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف...». وليس يخفى على كل محب للسنة عارف بها أن قول الخطابي: «وَلَا يَحَاكُ مَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ» مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ حين يصلون خلفه، وذلك تنفيذاً منهم لقوله ﷺ: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي». رواه البخاري عن أنس، قال أنس: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه». وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، وهما مخرجان في «صحيح أبي داود». وقد أنكر بعض الكاتبيين في العصر الحاضر هذا الإلزام، وزعم أنه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السنة، وزعم أن المراد بالإلزام الحث على سد الخلل =

وورد عن أصحاب النبي ﷺ من عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم ما يبين استمرار العمل بهذه الشعيرة.

عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر^(١).

وعن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر أن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبرت التفت، فنظر إلى المناكب والأقدام

= لا حقيقة الإلزام، وهذا تعطيل للأحكام العملية، يشبه تماماً تعطيل الصفات الإلهية، بل هذا أسوأ منه؛ لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه وهو الإلزام. ومع ذلك قال: ليس المراد حقيقة الإلزام، فالله المستعان.

قلت: الشيخ يشير إلى ما كتبه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «لا جديد في أحكام الصلاة»، فانظره فقد قرر ما ذكره الشيخ هناك، وهو متقد كما بين الألباني رحمه الله.

وقال الشيخ العباد في شرحه على «سنن أبي داود» (٤ / ٢٢٧): «ولينوا بأيدي إخوانكم» فسر اللين بأيدي الإخوان بأنه إذا طلب منه أحد أن يتقدم لكونه متأخراً فإنه يلين ويتقدم، وإذا كان متقدماً وطلب منه أن يتأخر فإنه يتأخر، وإذا كان في الصف فجوة وطلب منه أن يقرب إلى جهة جاره فإنه يقرب، فكل تلك المعاني تدخل تحت قوله: «لينوا بأيدي إخوانكم»، والمراد أن يتحرك إذا طلب منه، وأن يتعاون مع إخوانه في تسوية الصفوف. وفسر المصنف رحمه الله اللين: بأن الإنسان إذا أراد أن يدخل في الصف إذا كانت فيه فرجة، أو أراد أن يدخل بين شخصين من أجل أن يصل الصف فإن على هذين الشخصين أن يلينا له، وأن يمكناه من الدخول، وألا يمنعا ولا يحولا دون الوصول إلى ما يريد. قوله: «ولا تذروا فرجات للشيطان»، أي: لا تتركوا فرجات بينكم، فإن الشيطان يدخل.

(١) صحيح بشواهده: أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٥٨)، وعبد الرزاق (٢٤٣٧-٢٤٣٨) عن نافع به وإسناده صحيح إلى نافع، ونافع لم يسمع من عمر، لكن أتى من طرق أخرى تشد هذا القول، وتؤيده كما سيأتي.

وإن كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف^(١).

وعن مالك بن أبي عامر قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر^(٢).

وعن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا^(٣).

وقال ابن حزم عقب هذه الآثار: هذا فعل الخيفتين عليهما السلام بحضرة الصحابة عليهم السلام لا يخالفهم في ذلك أحد منهم.

وبعد سرد هذه الروايات والآثار نخلص بفائدتين:

الأولى: أن هذه الروايات مع إمعان النظر تدل على وجوب تسوية الصف، وبهذا قال جمع من العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٢/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٣٦)

مختصراً، كلاهما من طريق عاصم، عن أبي عثمان عنه به، وإسناده صحيح، أبو عثمان هو عبد الرحمن بن ملثقة، وعاصم هو الأحول ثقة من رجال الجماعة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٥٢/٢) من طريقين عن مالك، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٣٥) من طريق الأعمش عن عمران ابن مسلم الجعفي عنه به، وإسناده صحيح، وعمران ثقة، وثقه أحمد وغيره، وانظر الجرح والتعديل (٣٠٤/٦)، وانظر بقية هذه الآثار في المصنفين، والمحلى (٥٨/٤).

(٤) الاختيارات الفقهية (٤١٦/١).

وقال الحافظ في شرحه لتبويب البخاري: إثم من لم يتم الصفوف: قال ابن رُشيد: أورد فيه حديث أنس: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [التور: ٦٣] على أن المراد بالأمر: الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف؛ فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم، انتهى كلام ابن رُشيد ملخصاً، وهو ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب.

وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله، ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا صفوفكم»، ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان.

ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضريان أحداً على ترك غير الواجب، وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة^(١).

وللشيخ ابن عثيمين كلام نفيس حول التسوية في الصف وفقهها، قال: قوله: «وتسوية الصف»، يعني: تُسَوَّى تسوية الصف؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بذلك، فيقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ويُرشِد أصحابه لهذا حتى فهموا ذلك عنه، وعقلوه عقلاً جيداً.

وفي يوم من الأيام خرج ﷺ وأقيمت الصلاة، فالتفت، فإذا رجل قد بدا صدره؛ فقال: «عباد الله، لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» فقلوه: «لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ»، (اللام) واقعة في جواب قسم مقدّر، وتقدير الكلام: والله لتَسَوِّنَّ، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكّدات، وهي: القسم، واللام، والنون، وهذا خبرٌ فيه تحذير؛ لأنه قال: «لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا بلا شك وعيدٌ على من ترك التسوية، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصف، واستدلوا لذلك بأمر النبي ﷺ به، وتوعّده على مخالفته، وشيء يأتي الأمر به، ويُتوعّد على مخالفته لا يمكن أن يُقال: إنه سُنة فقط.

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٥-٢٦٤).

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصَّفِّ، وأن الجماعة إذا لم يسوُوا الصَّفَّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن إذا خالفوا فلم يسوُوا الصَّفَّ فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمرًا واجبًا؟

الجواب: فيه احتمالان، قد يُقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان مثلاً، فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه.

وتسوية الصَّفِّ تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحدٌ على أحد، وهل المعتبر مُقدِّم الرَّجُل؟

الجواب: المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، أما إذا كان في الإنسان إحدياب فلا عبرة بالمناكب؛ لأنه لا يمكن أن تتساوى المناكب والأكعب مع الحذب، وإنما اعتُبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المعتبر.

وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب.

ثم إن تسوية الصف المتوعد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصف خلف الإمام أو مع الإمام، وعلى هذا فإذا وقف إمامٌ ومأموم فإنه يكون محاذيًا للمأموم، ولا يتقدم عليه خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدم الإمام على المأموم يسيراً؛ لتمييز الإمام عن المأموم، فيقال: إن هذا خلاف ظاهر النص؛ فابن عباس رضي الله عنهما أخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه، وجعله عن يمينه، ولم يُنقل أنه أخره قليلاً، ثم إن الإمام والمأموم يُعتبران صفًا، فإذا اعتبرناهما صفًا كان المشروع تسوية الصف.

وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال، يعني: الاستواء بمعنى الكمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [الفَص: ١٤]، أي: كُمُل، فإذا قلنا: استواء الصف بمعنى كماله؛ لم يكن ذلك مقتصرًا على تسوية المحاذاة، بل يشمل عدة أشياء:

١- تسوية المحاذاة، وهذه على القول الراجح واجبة، وقد سبقت.

٢- التراص في الصف؛ فإن هذا من كماله، وكان النبي ﷺ يأمر بذلك، وندب أمته أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربها، يتراضون، ويكملون الأول فالأول، ولكن المراد بالتراص: أن لا يدعوا فرجًا للشياطين، وليس المراد بالتراص التراحم؛ لأن هناك فرقًا بين التراص والتراحم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب...»، ولا تذروا فرجات للشيطان»، أي: لا يكون بينكم فرج تدخل منها الشياطين؛ لأن الشياطين يدخلون بين الصفوف كأولاد الضأن الصغار؛ من أجل أن يُشوشوا على المصلين صلاتهم.

٣- إكمال الأول فالأول، فإنّ هذا من استواء الصفوف، فلا يُشرع في الصفّ الثاني حتى يكمل الصفّ الأول، ولا يُشرع في الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا، وقد ندب النبي ﷺ إلى تكميل الصفّ الأول، فقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، يعني: يقترعون عليه؛ فإذا جاء اثنان للصفّ الأول، فقال أحدهم: أنا أحقّ به منك، وقال الآخر: أنا أحقّ، قال: إذا نقرعُ أيّنا يكون في هذا المكان الخالي.

ومن لعب الشيطان بكثير من الناس اليوم: أنهم يرون الصفّ الأول ليس فيه إلا نصفه، ومع ذلك يشرعون في الصفّ الثاني، ثم إذا أقيمت الصلاة، وقيل لهم: أتموا الصفّ الأول، جعلوا يتلفّتون مندهشين، وكل ذلك في الحقيقة سببه:

أولاً: الجهل العظيم.

وثانياً: أن بعض الأئمة لا يبالون بهذا الشيء، أي: بتسوية المأمومين، وتراصّهم، وتكميل الأول فالأول، والأمر بالتسوية سنة عند الحاجة إليها، أي: مع عدم استواء الصفّ، وليست سنة مطلقة، لكن ينبغي أن تكون سنة مؤثرة، بحيث إذا وجد الإمام واحداً متقدماً قال له: تأخراً يا فلان، ولقد سبق قول الرسول عليه الصلاة والسلام حينما رأى رجلاً بادياً صدره، وكان عليه الصلاة والسلام يُسوي الصفوف بيده، ويمسح المناكب والصُدور من طرف الصفّ إلى طرفه، والواجب على الإمام أن يصبر ويعود الناس على تسوية الصفّ، حتى يسوّوا الصفوف، ولا يمكن لإنسان مؤمن يبلغه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «تُسوّون صفوفكم، أو ليُخالفن الله بين

وجوهكم»، ثم لا يبالي بتسوية الصف.

وها هنا حديث مشهور بين الناس، وليس له أصل وهو: «إن الله لا ينظرُ إلى الصفِّ الأعوج».

٤- ومن تسوية الصفوف التقاربُ فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام؛ لأنهم جماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلما قُرِبَت الصفوف بعضها إلى بعض، وقُرِبَت إلى الإمام كان أفضل وأجمل، ونحن نرى في بعض المساجد أن بين الإمام وبين الصفِّ الأول ما يتسع لصفٍّ أو صفَّين، أي: أن الإمام يتقدم كثيراً، وهذا فيما أظنُّ صادر عن الجهل، فالسُّنة للإمام أن يكون قريباً من المأمومين، وللمأمومين أن يكونوا قريبين من الإمام، وأن يكون كلُّ صفٍّ قريباً من الصفِّ الآخر.

وحدُّ القُرب: أن يكون بينهما مقدار ما يسعُّ للسُّجود وزيادة يسيرة.

مسألة: وهل الصفُّ الثاني بالنسبة للصفِّ الثالث صفٌّ أول، بحيث يدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أو لا؟

الظاهر: لا؛ وذلك لأن الصفِّ الأول يقتضي المبادرة والتبكير، بخلاف الصفِّ الثاني، والتقدم إلى المسجد أمرٌ مطلوبٌ.

ومن تسوية الصفوف وكمالها أن يدنو الإنسان من الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «ليكني منكم أولو الأحلام والنهي»، وكلما كان أقرب كان أولى؛ ولهذا جاء الحثُّ على الدُّنو من الإمام في صلاة الجمعة؛ لأن الدُّنو من الإمام في صلاة الجمعة يحصل به الدُّنو إليه في الصلاة، وفي الخطبة،

فالدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ بِهَذَا، وَلَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ^(١).



(١) الشرح الممتع (١/٥٠٨-٥١١).

مخالفات الاصطفاف خلف الصف أو على دكة في آخر صفوف المسجد

١- مخالف لما أمر به النبي ﷺ من الاصطفاف، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «سُؤُوا صُفُوفُكُمْ؛ فَإِنْ تَسَوَّيَ الصُّفُوفُ مِنْ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ»^(١).

والمصلي خلف الصفوف لم يمثل أمر النبي ﷺ، والأمر للوجوب، فترك هذا المصلي الصف المقدم، وصلى إما منفردًا وحده خلفهم، أو في صف ناءٍ عن الصفوف المتقدمة؛ فلم يكن متبعًا للهدي النبوي في فعله.

٢- يُخْشَى عليه من وقوع البغضاء والعداوة بينه وبين المصلين، أو تبديل خلقته، فيتحول وجهه إلى قفاه.

فعن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

ولا شك أن المصلي خلف الصفوف قد خالف الأمر بالتسوية، فأنشأ صفًا متأخرًا ونأى به عن المصلين، ولا بد أن تقع العداوة والشقاق بينه وبينهم لما بينهم من التباعد في الأجساد.

قال ابن دقيق العيد: قَوْلُهُ «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تُسَوَّوْا؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ بَيْنَ التَّسْوِيَةِ وَبَيْنَهُ، أَيْ: الْوَاقِعُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّسْوِيَةَ، أَوْ الْمَخَالَفَةَ.

(١) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

وكان يظهر لي في قوله: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أنه راجع إلى اختلاف القلوب، وتغير بعضهم على بعض؛ فإن تقدم إنسان على الشخص أو على الجماعة وتخليفه إياهم من غير أن يكون مقامًا للإمامة بهم قد يوغر صدورهم.

وهو موجب لاختلاف قلوبهم؛ فعبر عنه بمخالفة وجوههم؛ لأن المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر.

فإن شئت بعد ذلك أن تجعل (الوجه) بمعنى (الجهة)، وإن شئت أن تجعل (الوجه) معبراً به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس؛ فإن من تباعد عن غيره وتنافر زوى وجهه عنه؛ فيكون المقصود: التحذير من وقوع التباعد والتنافر.

وقال القاضي عياض رحمته الله في قوله: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، يحتمل أنه كقوله: «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، فيُخَالِفُ بِصِفَتِهِمْ إلى غيرها من المسوخ، أو يُخَالِفُ بِوَجْهِ مَنْ لَمْ يَقُمْ صِفَةً وَيُغَيِّرُ صُورَتَهُ عَنْ وَجْهِ مَنْ أَقَامَهُ، أو يُخَالِفُ بِاخْتِلَافِ صُورِهَا بِالْمَسْخِ والتغيير^(١).

وقال الحافظ: قوله: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أي: إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف.

واختلف في الوعيد المذكور، فقليل: هو على حقيقته، والمراد تسوية

(١) إحكام الأحكام (١/١٣٦).

الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة: «لتسبون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف؛ ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء: ٤٧]، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز.

قال النووي: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان علي، أي: ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، كما سيأتي قريباً.

وقال القرطبي: معناه: تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة.

والحاصل: أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة، أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرمانى، ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيجازى المسوي

بخير، ومن لا يسوى بِشْرٍ^(١).

قلت: ويشهد لما تقدم من الاختلاف الواقع الموغر للصدور ما أخرجه مسلم عن أبي مسعود، قال: قال كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قال أبو مسعود: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^(٢).

قال الصنعاني: وهذه الأحاديثُ والوَعِيدُ الَّذِي فِيهَا دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا تَسَاهَلُ فِيهِ النَّاسُ كَمَا تَسَاهَلُوا فِيمَا يُفِيدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ؛ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ فَإِنَّكَ تَرَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُونَ لِلْجَمَاعَةِ، وَهُمْ لَا يَمْلِئُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَوْ قَامُوا فِيهِ؛ فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَفَرَّقُونَ صُفُوفًا عَلَى اثْنَيْنِ، وَعَلَى ثَلَاثَةٍ وَنَحْوِهِ^(٣).

وعن البراء بن عازب قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيَمْسُحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفَ صُفُوفُكُمْ؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٤).

(١) الفتح (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) مسلم (٤٣٢).

(٣) سبل السلام (٣/١٠١) ط دار ابن الجوزي.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٠٤)، والطيالسي (٧٤١)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان

(٢١٥٧) في «صحيحيهما» وغيرهم، وهو صحيح، وصححه الألباني في مواضع منها

صحيح الجامع (٩٦١).

٣- خالف هدي الملائكة في صفها عند ربها، وقد أمرنا بالاعتناء بهم.

فعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»، قال: ثم خرج علينا فرأنا حلقة، فقال: «ما لي أراكم عزين؟» قال: ثم خرج علينا، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتَمُونَ الصُّفُوفَ الأول، ويتراصون في الصف»^(١).

فما أعظم هذا التفرق! يدخل أحدهم المسجد فلا يبادر لإتمام الصفوف الأول، وإنما يسرع لمؤخرة المسجد لحجز مقعد في آخر المسجد، وكأن الناس صاروا فريقين: أحدهما في أوله، والآخر في مؤخره.

قال النووي: قوله ﷺ: «ما لي أراكم عزين»، أي: مُتَفَرِّقِينَ جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة (عزة)، مغناه: النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول، والتراص في الصلاة، ومعنى إتمام الصفوف الأول: أن يتم الأول، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: إذن فنحن إذا صففنا بين يدي الله في صلاتنا

(١) مسلم (٤٣٠).

(٢) شرح النووي (٤/١١٤).

ينبغي أن نكون كالملائكة، يكملون الأول فالأول، ويطراصون الأول فالأول، كما أنه من سنة الملائكة عند الله^(١).

٤- بقدر ما يتأخر عن الصفوف بقدر ما يتأخر عن رحمة الله وفضله.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢).

إن هذا التأخر لم يكن على نحو تأخر أهل زماننا، لقد كان تأخراً يسيراً عن الصف الأول، أما اليوم فيبينهم وبين الصفوف الأول مفاوز ومسافات ينقطع دونها صوت الإمام عنهم، فكان أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك حفاظاً على وحدة الجماعة، وتقارب الصفوف، والالتئام بين المصلين.

قال النووي: قوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون -أي: عن الصفوف الأول- حتى يؤخرهم الله» تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك^(٣).

(١) شرح رياض الصالحين باب: (فضل الصف الأول، والأمر بإتمام الصفوف الأول، وتسويتها، والتراص فيها).

(٢) مسلم (٤٣٨). وأخرجه أبو داود (٦٧٩) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»، وهو حديث منكر، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٤٤٢)، ولفظة: (في النار) منكرة.

(٣) شرح النووي (١١٩/٤).

وقال القرطبي: قيل هذا في المنافقين، ويحتمل أن يراد به أن يؤخّرهم الله عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين^(١).

قال الشوكاني بعد نقل هذه الأقوال: والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم وفيه الحث على الكون في الصف الأول، والتفكير عن التأخر عنه^(٢).

فتوى هامة لشيخ الإسلام: عن أقوام يتبدرون السواري قبل الناس، وقبل تكميل الصفوف، ويتخذون لهم مواضع دون الصف، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول؟

فأجاب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تُصَفُّون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربّها؟»، قالوا: يا رسول الله كيف تُصَفُّ الملائكة عند ربّها؟ قال: «يسُدُّون الأول فالأول، ويطراصون في الصف».

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه». وثبت عنه في الصحيح: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها».

وأمثال ذلك من السنن التي ينبغي فيها للمصلين أن يتّموا الصف الأول ثم الثاني. فمن جاء أول الناس وصف في غير الأول فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام، أو مكروهه، أو محرمه ونحو ذلك مما يُصان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله، وإن لم يعتقد نقص ما فعله، ويلتزم اتباع أمر

(١) المفهم (٤/١٥٠)

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٣٢)

الله ، استحقَّ العقوبة البليغة التي تحمِلُهُ وأمثاله على أداء ما أمر الله بِهِ ، وترك ما نهى الله عنه ، والله أعلم^(١) .

٥- الصف المؤخر شر صفوف الرجال .

للصفوف المقدمة في الصلاة فضيلة باهرة ، فمن ذلك :

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَحْذُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢) .

قال النووي : لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضِيلَةِ نَحْو مَا سَبَقَ ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَضَاقَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَسْمَحْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِهِ لَأَقْرَعُوا عَلَيْهِ^(٣) .

وأشار الحافظ إلى فوائد هامة للصف الأول فقال : في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين^(٤) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٢٦٢-٢٦١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٠) ، ومسلم (٤٣٧) واللفظ له .

(٣) شرح النووي (٤/١١٨) .

(٤) فتح الباري (٢/٢٤٤) .

٢- الله وملائكته يصلون على الصف الأول.

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيمسح عواتقنا وضدورنا، ويقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(١).

٣- دعاء النبي ﷺ بالرحمة ثلاث مرات للمصلي في الصف الأول.

عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة^(٢).

قال السندي: أي: يدعولهم بالرحمة، ويستغفر لهم ثلاث مرات، كما فعل بالمحلقين والمقصرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره^(٣).

فإذا علم أن الصف الأول بهذه المنزلة فكذلك ليعلم أن شر الصفوف آخرها، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٤).

قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح، أخرجه النسائي ٩٢/٢، وأحمد ١٢٨/٤، والدرامي (١٢٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٥٨) وغيرهم من طرق عن العرياض، وصححه الألباني في مواضع، منها «صحيح سنن النسائي».

(٣) حاشية النسائي (٩٣/٢).

(٤) صحيح مسلم (٤٤٠).

أبدًا، وشرّها آخرها أبدًا، أمّا صُفُوفُ النِّساءِ فالمراد بالحديثِ صُفُوفُ النِّساءِ اللَّواتي يُصَلِّينَ مع الرِّجالِ، وأمّا إذا صَلَّينَ مُتَمَيِّزَاتٍ لا مع الرِّجالِ فهنَّ كالرِّجالِ، خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أُولُها، وشرّها آخرها.

والمراد بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجالِ النِّساءِ أَقَلُّها ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُها مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُها بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّساءِ الْحَاضِرَاتِ مع الرِّجالِ لِتُبْعِدَهُنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجالِ، وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلَّقَ الْقَلْبَ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ^(١).

وقال الطيبي: والخير والشر في صفي الرجال والنساء للتفضيل، لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصنفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير وصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرًا.

قال المتنبي:

ولم أر في عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام^(٢)

٦- يُخَشَى عَلَى صَلَاةِ الْمَنْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفَةِ الْبَطْلَانِ.

عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى وَخَدَّهُ خَلْفَ الصَّفِّ

(١) شرح النووي (٤/ ١٢٠).

(٢) فيض القدير (٣/ ٦٤٩).

فأمره أن يُعيد صلاته^(١).

(١) صحيح بطرقه وشواهده.

أخرجه أحمد (٢٨/٤)، والترمذي (٢٣١)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن خزيمة (١٥٧٠) وابن حبان في «صحيحهما» (٢١٩٩) وغيرهم عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد عنه به.

وله طرق أخرى عن وابصة، استوعبها الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٥٤١) وصححه بها، ورد علة الاضطراب التي بها أعل الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٩/١).

والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريقين رواهما، فقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان.

وصححه أيضاً أحمد كما نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٩/٤)، وهو في مسائل عبد الله (٤١٣)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣٧/٢) من رواية الأثرم عن أحمد تحسينه.

قال ابن المنذر: وقد ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٤٦/٢): هذا حديث صحيح نقل السندي عن البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال: إسناده صحيح ورجاله ثقات...، ونقل الشارح المباركفوري عن ابن سيد الناس قال: رواه ثقات معروفون.

قلت: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢١٠/٣): قال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره، وبين ذلك في شرح الترمذي له، وأطال وأطاب. واحتج به ابن حزم في «محلاه» (٥٢/٤) وانتصر له، وصححه ابن خزيمة وابن حبان أيضاً في «صحيحهما»، كما تقدم في التخريج.

وأخرجه الدرامي (١٢٨٥) من الوجه الآخر عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد، وقال: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة وأنا أذهب إلى حديث زياد بن أبي الجعد.

وعن علي بن شيبان أنه خرج وإفداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم ضلّبه في الركوع والسجود، فلما أنصرف رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين، إنّه لا صلاة لمن لا يقيم ضلّبه في الركوع والسجود»، قال: ورأى رجلاً يصلي خلف الصفّ، فوقف حتّى أنصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصفّ»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في حكم من صلى منفرداً خلف الصف، فذهب

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٠٢) وبوب عليه: (ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر عن جهته، وزعم أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ولا نعلمه نحن). وغيرهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عنه به، وحسن إسناده الإمام أحمد، كما نقل ابن قدامة في «المغني» (٤٢/٢). قال الألباني: وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كما قال البوصيري في «الزوائد». «الإرواء» (٣٢٩/٢).

قلت: وصحح إسناده أيضاً ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٨٤/٢)، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢٦٣/١): تحت مسألة صلاة الفذ خلف الصف باطلة، خلافاً لأكثرهم: سنده قوي.

وقال ابن حزم في «محلاه» (٥٣/٤): ملازم ثقة. وثقه ابن أبي شيبه، وابن نمير وغيرهما وعبد الله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحه.

وأكتفي بهذا القدر، فالمقام لا يتسع أكثر من هذا، ولولا ذلك لطغى القلم، والله المستعان.

فريق إلى بطلان صلاته، ودليلهم ما تقدم من الحديث، وذهب آخرون إلى الكراهة، ولم يبطلوا صلاته لأدلة منها: حديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده:

فقال طائفة: لا يجزئه، هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة. **وقالت طائفة:** صلاة الفرد في الصف وحده جائزة، وممن رأى ذلك جائزاً الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: صلاة الفرد خلف الصف باطلة؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيان^(٢).

قلت: وقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث، وقد صح، ولكن له توجيه، وهو: أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، والصفوف قبله بها الفرج؛ فإن كان الصف كاملاً ولم يجد بداً من الوقوف خلفهم فليصل ولا شيء عليه؛ لأن الواجب إذا تعذر القيام به سقط، وهو هنا كذلك.

(١) البخاري (٧٨٣).

(٢) الأوسط (٢٠٧/٤).

وقد فصل شيخ الإسلام المسألة تفصيلاً شافياً، فقال في مجموع الفتاوى: سئل عمن صلى خلف الصف منفرداً، هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: من قول العلماء: أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، وقال: «لا صلاة لِفَدِّ خَلْفِ الصَّفِّ»، وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة، بل المخالفون لهما يعمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سُميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً فإذا أدخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني، مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاضطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاضطفاف واجباً لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا.

وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم، مثل أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد علم نهي النبي ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم، بل إذا صلوا

فَدَامَ الْإِمَامُ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا . فَإِذَا كَانَ الْجُمُهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ
فَدَامَ الْإِمَامُ إِمَامًا مُطْلَقًا وَإِمَا لِيْغَيْرِ عُذْرٍ فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْإِصْطِفَافِ ؟ !
فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِصْطِفَافِ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَا تَصِحُّ
كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ
هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهِ يَثِقُ بِهِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ ظَنُّ أَنَّ
الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَالَّذِينَ عَارَضُوهُ اخْتَجُّوا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدَةً كَمَا ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ : أَنَّ أَنَسًا وَالْيَتِيمَ صُفَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصُفَّتِ الْعَجُوزُ خَلْفَهُمَا .
وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وَقُوفِهَا مُتَفَرِّدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ
غَيْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَاخْتَجُّوا أَيْضًا بِوُقُوفِ الْإِمَامِ مُتَفَرِّدًا ، وَاخْتَجُّوا
بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ حُجَّةَ
النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ وَقُوفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَلَوْ وَقَفَتْ
فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا ، وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يُحَاذِبُهَا ؟ فِيهِ
قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ :

أَحَدُهُمَا : تَبْطُلُ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي حَفْصٍ
مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ،
وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْوَاقِفِ مَعَهَا هَلْ يَكُونُ فَذَا أَمْ لَا ؟

والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك السنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهي بالمأمور به؟ وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرّم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافاة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا كان القيام والقراءة، وإتمام الركوع والسجود، والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الإضطفاف، وترك التقدم، وطرد هذا بقية مسائل الصنف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك، وأما الإمام فإنما قدم ليراه المأمونون فيأتمون به، وهذا متنفذ في المأموم.

وأما حديث أبي بكره فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع

الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاضطفاف المأمور به ما يكون به مذركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة.

وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: «ولا تعد»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه^(١).

وقال الشوكاني: ومن متمسكاتهم ما روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة، ويقول: لو ثبت لقلت به.

ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه، فقال: الخبر المذكور ثابت، قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وقيل: من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه، كما في حديث أبي بكرة؛ لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدماً، ومن علم

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٣-٣٩٧)، وانظر أيضاً «صحيح ابن خزيمة» (٣/٣١-٣٠)، فقد رد على العلل التي تعلل بها المجيزون، والمحلى (٤/٥٢).

بالتَّهْيِ، وفعل بغض الصَّلَاةَ أو كُلَّهَا خَلْفَ الصَّلَاةِ لَزِمَتُهُ الإِعَادَةُ، قال ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ: ولا يُعَدُّ حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوعِ خَلْفَ الصَّفِّ حُكْمُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا خَلْفَهُ، فهذا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يرى أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّلَاةِ بَاطِلَةٌ، ويرى أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ جَائِزٌ^(١).

وذهب أيضًا ابن القيم مذهب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، وقال رادًا على المجيزين كما في إعلام الموقعين: المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، كما فِي الْمُسْنَدِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وصَحِيحِي ابْنِ جَبَّانٍ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَفِي السُّنَنِ وَصَحِيحِي ابْنِ جَبَّانٍ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ»، فَرُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ الْمُحْكَمَةُ بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهَا هِيَ مَحْضُ الْأُصُولِ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ خِلَافُ الْأُصُولِ، وَرُدَّتْ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ أُحْرِمَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ.

(١) نيل الأوطار (٣/٢١٠).

وهذا من أفسد الرّدِّ، فإنّه لا يُشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حال واحد، بل لو كبر أحدُهم وخدّه ثم كبر الآخر بغدّه صحّت القدوة، ولم يكن السّابق فذاً، وإن أحرّم وخدّه فلا اعتبار بالمصافّة فيما تُدرك به الرّكعة وهو الرُّكُوعُ.

وأفسد من هذا الرّدُّ الحديث بأن الإمام يقف فذاً، وسنّة رسول الله ﷺ أجل وأعظم في صدور أهلها أن تعارض بهذا وأمثاله، وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وخدها؛ فإنّ هذا هو موقفها المشروع بل الواجب، كما أن موقف الإمام المشروع أن يكون وخدّه أمام الصف.

أما موقف الفذّ خلف الصف فلم يُسرّعه رسول الله ﷺ ألّبتة، بل شرّع الأمر بإعادة الصّلاة لمن وقف فيه، وأخبر أنّه لا صلاة له.

فإن قيل: فهب أن هذه المعارضات لم يسلم منها شيء، فما تصنعون بحديث أبي بكر حين ركع دون الصف، ثم مشى رايكاً حتى دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعدّ»، ولم يأمره بإعادة الصّلاة، وقد وقعت منه تلك الرّكعة فذاً؟ قيل: نقبله على الرأس والعينين، ونُمسك قوله ﷺ: «لا تعدّ»، فلو فعل أحد ذلك غير عالمٍ بالنتهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواءً، فإن عاد بغد علمه بالنتهي، فإما أن يجتمع مع الإمام في الرُّكُوع وهو في الصف أولاً، فإن جامعهُ في الرُّكُوع وهو في الصف صحّت صلاته؛ لأنّه أدرك الرّكعة وهو غير فذّ كما لو أدركها قائماً.

وإن رفع الإمام رأسه من الرُّكُوع قبل أن يدخل في الصف فقد قيل: تصحّ

صلاته، وقيل: لا تصح له تلك الركعة، ويكون فذاً فيها، والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكر، والتحقيق أنه قضية عين يَحْتَمِلُ دُخُولُهُ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الإمام، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَتَّى رَفَعَ الإمام.

وحكاية الفعل لا عموم لها؛ فلا يُمكنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا عَلَى الصَّوَرَتَيْنِ، فَبِهِ إِذَا مُجْمَلَةٌ مُتَشَابِهَةٌ، فلا يُتركُ لها النَّصُّ الْمُحْكَمُ الصَّريحُ، فهذا مُقتضى الْأُصُولِ نَصًّا وَقِيَاسًا^(١).

فإذا كان الأمر على هذا الحال فكيف يتساهل العباد في مثل هذه القضية المصيرية، والتي يتوقف عليها صحة الصلاة أو بطلانها؟! فهو متردد بين أمرين أحلاهما مر، إما أن تكون صلاته باطلة أو مكروهة.

٧- التشبه بالنصارى كما هو الحال في كنائسهم.

من عادات النصارى في الكنيسة أنهم يضعون المقاعد ويرصونها، ويتعبدون عليها جلوساً وربما قياماً، وأما عند المسلمين فالصلاة لها شروط سابقة عليها من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك، ثم الصلاة عندنا هيئات فيها القيام والركوع والسجود، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولم يشرع ترك القيام ولا السجود إلا عند العجز في صلاة الفرض، فلا ينبغي أن تحول مساجدنا من الصلاة على الأرض إلى نصب المقاعد المتلاصقة لذوي الأعذار؛ حتى لا يقع جزء كبير من المصلين في المشابهة، خاصة أنه في بعض المساجد انصرف الشباب عن الصلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولم يبق فيها إلا المرضى والطاعنين في العمر، فلو رخصنا لهم

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٤-٣٨٦).

ذلك لتحولت صورة المساجد المعتادة إلى صورة مشابهة لما عليه النصارى.

٨- المصلي خلف الصف الناقص قاطع للصف، ومن قطع صفًا قطعه الله.

عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلْيَنْوُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

وصل الصف إنما يكون بأمور، منها: إتمام الصف الأول فالأول، ولا يحدثون صفًا ثانيًا إلا بعد إتمام الأول، وأما قطعه فمن معانيه إنشاء صف جديد والصفوف قبله بها الفرج، فهذا متوعد بهذا الحديث النبوي، فما ظنك برجل مقطوع عن الله!

(١) إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٩٧/٢)، والنسائي (٩٣/٢)، وفي «الكبرى» له (٨٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٣/١) كلهم عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة عنه به، ورجاله ثقات إلا معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام، وقد أشار أبو داود عقب الرواية إلى علة في إسناده فقال: قال قتيبة عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر، وفي «السلسلة الصحيحة» (٧٤٣) ساق الطريق المرسل عند الدولابي في «الكنى» (٣٩/١) من نفس الطريق، وقال: سنده صحيح ولكنه مرسل؛ لأن أبا شجرة واسمه كثير بن مرة الحضرمي تابعي ثقة، روى عن النبي ﷺ مرسلًا كما في «التقريب»، ولكنه قد ثبت عنه موصولًا بذكر عبد الله بن عمر فيه، فصح الحديث، والحمد لله. قلت: وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٣٠١/٤).

قال النووي: وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح على استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله^(١).

٩- يلي الإمام أفضل الناس، والمتأخر من أهل الفضل فسح المجال لمن دونه بالتقدم.

أهل العلم والفضل مقدمون في كل شيء: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، والسنة أن يقف أهل الفضل والعلم وحفظه كتاب الله خلف الإمام مباشرة لعل باهرة، وما يحدث في بعض مساجدنا أننا نرى مُقْعِدًا من أهل الذكر والقرآن يجلس خلف الصفوف، فربما اعتقد بعض العوام أن قعوده في الصف يقطعه، فليتعلم الجاهل، وليتنبه الغافل إلى هذه السنة.

قال أبو مسعود: قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلِفُوا، فتختلِف قلوبُكم، ليليني منكم أولو الأُحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً^(٢).

وزاد في رواية: «ولياكم وهيشات الأسواق».

قال النووي: وأولو الأُحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنهي

(١) المجموع للنووي (٤/٣٠١).

(٢) مسلم (٤٣٢).

بِضَمِّ الثُّونِ: الْعُقُولُ ، وفي هذا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا إِحْتِاجُ الْإِمَامِ إِلَى اسْتِخْلَافِ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ يَتَفَقَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَقَّنُ لَهُ غَيْرُهُ، وَلِيَضْبُطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَيَحْفَظُوهَا، وَيَنْقُلُوهَا، وَيُعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَلِيَقْتَدِيَ بِأَفْعَالِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَلَا يَخْتَصَّ هَذَا التَّقْدِيمُ بِالصَّلَاةِ، بَلْ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ إِلَى الْإِمَامِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ، كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَالْقَضَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَالْمَشَاوِرَةِ، وَمَوَاقِفِ الْقِتَالِ، وَإِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَالْعَقْلِ وَالشَّرَفِ، وَالسُّنَنِ وَالْكَفَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ^(١).

وعلى هذا الترتيب جرى العمل عند الصحابة وعلموها من بعدهم، فعن قيس بن عباد قال: أتيت المدينة للقي أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبيي، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقامت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني، لا يسوءك الله؛ فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة؛ ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني»، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، ثم حدثت فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوحها إليه، قال: فسميعة يقول: هلك أهل العقدة ورب الكعبة، ألا لا عليهم

(١) شرح مسلم للنووي (١١٦/٤).

آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين، وإذا هو أبي^(١).
قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان^(٢).

كيف تتحقق المساواة للجالس على الكرسي

بالنظر في الأحاديث السابقة نرى أن النبي ﷺ حث على التسوية، ووضع لها ضوابط وعلامات، ولأن الناس يتباينون في الخلق لم يجعلها على صفة واحدة، فباستقراء الروايات نرى أن رسول الله ﷺ جعل المساواة بالآتي:
المناكب، الأقدام، الكعوب، الركب، الأعناق، الصدور، فالصحيح يفعل ما يقدر عليه من المساواة بهذه، والاختلاف طوياً وقصراً معفو عنه إذا تحقق ببعضه، أما الجالس فأرى فيه تفصيلاً، وقد جهدت لأجد كلاماً لأهل العلم في المسألة فلم أظفر به، ولكني أخرج المسألة على ضوء ما تقدم فأقول:

- (١) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٠/٥) واللفظ له، والطيالسي في «مسنده» (٥٥٧)، وعبد بن حميد (١٧٧)، والحاكم (٥٢٦/٤)، كلهم عن أبي جمرة، عن إياس بن قتادة عنه به.
ورجال الإسناد ثقات إلى إياس بن قتادة، وإياس وثقه ابن سعد في «طبقاته»، وتوبع على روايته، تابعه أبو مجلز عند ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨١)، والنسائي في «سننه» (٨٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧٣)، وانظر «حاشية المسند» (٢١٢٦٤)، وصحح إسناده الألباني في «المشكاة» (١١١٦).
(٢) المغني (٤٦/٢).

المريض لا يخلو من حالات:

١- مريض قادر على القيام، ويعجز عن الركوع والسجود، فهذا وجب عليه القيام، فيستوي في الصف على قدميه، والمحاذاة تكون كمحاذاة الصحيح لا يتقدم ولا يتأخر، وعند عجزه عن الركوع والسجود يومئ، وهنا لا عمل لقدميه هنا، فالمحاذاة لا تكون بالأقدام، وإنما يحاذي بالمنكب والعنق على نفس استقامة المجاورين له، فعند القيام يساوي بقدميه، وعند الإيماء بالركوع والسجود يجعل منكبه مساوٍ لمنكب أخيه في الصلاة؛ كي لا يتقدم عن الصف أو يتأخر.

٢- مريض يعجز عن القيام في صلاته كلها، فإنه إذا جلس على الكرسي فإنه لا يساوي بالقدم كما تقدم، وإنما تكون المساواة بالأكتاف أو المناكب والأعناق، فبعض المصلين إذا جلس على الكرسي جعل المحاذاة بالقدم مع أنه لا يستعمل قدميه في صلاته؛ فسقطت المساواة بها، فالذي يلزمه أن يحاذي بمنكبيه؛ لأنه لو حاذى بقدميه تأخر عن الصف، ولم يتحقق سد الخلل في الصلاة.



خلاصة المسألة

وبعد أن طوفنا بالمسألة وفصلناها أحب الإجمال بعد التفصيل ؛ ليقف القارئ الكريم على ما انتهينا إليه فيما أوردنا وطرنا ، وذلك في النقاط التالية :

- ١- القيام للفريضة فرض ، لا يجوز الجلوس فيها للقادر .
- ٢- فمن عجز عن القيام صلى على قدر استطاعته ، ولا ينتقل من هيئة مشروعة إلى المرخص فيها إلا عند العجز عن الإتيان بها .
- ٣- يرخص في النافلة الجلوس ، لكن إن جلس مع القدرة فله نصف أجر القائم ، ولبعض أهل العلم توجيه جيد ، وذلك في حق المفترض ، والذي به نوع من العجز ويمكنه القيام لو تحامل على نفسه ، فهذا إن جلس فله نصف أجر القائم ، وهذا يؤكد ترغيب الشريعة في القيام حتى مع العجز الهين ، أو به نوع من المشقة الغير مانعة مطلقاً .
- ٤- وشرط العجز أن يكون مؤثراً ، فيخشى إن قام زاد مرضه ، أو تأخر برؤه ، ولا يستطيع أن يقوم لأمر دنياء ، فهذا يرخص له الجلوس .
- ٥- وصفة الجلوس للعاجز عن القيام ، يستحب له أن يصلي متربعا ، أو يجلس مفترشا أو متوركا كهيئة جلوسه في الصلاة ، فإن عجز صلى محتبياً ، والاحتباء : أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليه .

٦- فإن لم يستطع الجلوس محتبياً صلى على الكرسي ، وقد ورد الأثر عن أبي برزة بذلك .

٧- وإذا زال عذره أثناء الصلاة لزمه الرجوع إلى الهيئة الأصلية في الصلاة ، فيقوم في موضع القيام ، ويركع ويسجد كما يفعل الصحيح .

٨- وإنما أخرجنا الصلاة على الكرسي ؛ لأن جلوسه على الكرسي إحداث خلل في الصف المجاور ولمن يصلي خلفه .

٩- وأما هيئة الركوع والسجود للجالس ، فإنه يومئ برأسه ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

١٠- وأما كيفية استواء القاعد مع الصف في الجماعة فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بمساواة الصف وتلاصقه ، واكتماله الأول فالأول ، وأحاديث أخرى تتوعد من يخالف هذه السنة ، ويحدث في الصف فروجاً .

وباستعراض الروايات نرى أن المساواة في الصف تكون بالمناكب ، والأقدام ، والكعوب ، والركب ، والأعناق ، والصدور ، فالصحيح يفعل ما يقدر عليه من المساواة بهذه .

وأما المريض الجالس الذي لا يستطيع القيام مطلقاً ويجلس على الكرسي فإنه يحاذيه بالأكتاف والمناكب ، وأما القدمان فلا عمل لهما في المساواة ؛ إذ قد بطل العمل بهما في صلاته للعجز ؛ فيجلس مساوياً بمنكبيه منكب أخيه في الصف .

ومن الأخطاء الشائعة:

صلاة الجالس على الكرسي خلف الصفوف، وأحياناً يجتمع على دكة ويجلسون خلف الصفوف، وفي هذا عدة مخالفات:

- ١- مخالف للأمر النبوي بالاصطفاف.
- ٢- مخالف لهدي الملائكة في صفها عند ربها؛ إذ أنهم يتمون الصف الأول فالأول.
- ٣- كلما تأخر عن الصف المقدم تأخر عن رحمة الله وفضله.
- ٤- الصف المؤخر شر صفوف الرجال.
- ٥- يخشى على المنفرد خلف الصف بطلان صلاته.
- ٦- وجود عدة دكك في المسجد فيه مشابهة لهيئة النصارى في كنائسهم، وقد أمرنا بمخالفتهم.
- ٧- المصلي خلف الصف الناقص قاطع للصف، ومن قطع صفًا قطعه الله.
- ٨- المتأخر من أهل الفضل فسخ المجال لمن دونه أن يتقدم في الصف، والسنة أن يلي الإمام أهل الفضل والحلم، والله تعالى أعلم.



المحتويات

٥	مقدمة
٦	فرض على كل مصلي القيام للصلاة
٦	ومن السنة أحاديث
١٠	فإن عجز عن القيام أو لم يستطع صلى على قدر استطاعته
١٠	أما القيام في النافلة فليس بواجب
١٣	التوجيه الأول: القادر على القيام إذا صلى قاعدًا فله نصف الأجر ...
١٦	التوجيه الثاني: في صلاة الفريضة لمن شق عليه القيام فتحامل وقام
١٧	وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسًا
٢٠	القسم الأول: مشقة في الحدود العادية
٢١	القسم الثاني: وهو ثلاث مراتب
٢٢	وصف صلاته جالسًا
٢٥	وصفة القاعد متربعا
٢٧	فإن ثقل عليه ذلك صلى محتيا
٣١	كيف يركع ويسجد القاعد؟
٣٦	كيف يستوي القاعد في الصف مع الجماعة؟
٣٧	ومن الأحاديث الحائثة على هذه الشعيرة
٥٨	مخالفات الاصطفاة خلف الصف أو على دكة في آخر صفوف المسجد ..
٨١	كيف تتحقق المساواة للجالس على الكرسي
٨٢	المريض لا يخلو من حالات

٨٣	 خلاصة المسألة
٨٥	 ومن الأخطاء الشائعة
٨٧	 المحتويات

